

Distr.: General
27 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن إدراج باب في الدليل يناقش المسائل العامة الناشئة عن استخدام المناقصات الإلكترونية، ومقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمادة ٣٠ المتعلقة بشروط استخدام المناقصة الإلكترونية، والمادتين ٥٢ و ٥٣ من الفصل السادس (المناقصات الإلكترونية) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشترا ع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

ألف- الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية والمزعم إدراجها في الجزء الأول من الدليل كمقدمة للفصل السادس، قبل التعليق على كل مادة على حدة أو ضمن إطار هذا التعليق

١- المناقصة الإلكترونية ("المناقصة") بحسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من القانون النموذجي، هي أسلوب شراء آني بواسطة الإنترنت تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض الفائز. وهي تنطوي على تقديم الموردّين أو المقاولين (مقدمي العطاءات) عطاءات مخفضة تعاقباً أثناء فترة زمنية محدّدة وعلى تقييم العطاءات آلياً.

٢- ولوحظ أنّ للمناقصات الإلكترونية منافع محتملة عديدة. فأولاً، يمكنها أن تزيد من مردود النقود من خلال إجراء منافسات متتالية بين مقدّمي العروض باستخدام تعامل دينامي وآني. كما أنّ استخدام الإنترنت كوسيلة لإقامة المزادات يمكن أن يشجّع على توسيع نطاق المشاركة وزيادة التنافس بالتالي. وثانياً، يمكن أن تقلّص المناقصات الوقت اللازم لإجراء كل اشتراء (١)، وتعزّز كفاءة توزيع الموارد وتخفيض التكاليف الإدارية مقارنة بإجراءات المناقصة المفتوحة التقليدية).^(١) وثالثاً، يمكن للمناقصات الإلكترونية أن تعزّز الشفافية في عملية الاشتراء، لأنّ المعلومات المتعلقة بالنتائج المتعاقبة لتقييم العروض في كل مرحلة من المناقصة، وكذلك النتيجة النهائية للمناقصة، تصبح معروفة لجميع مقدّمي العروض على الفور وفي آن واحد؛ ويسمح إعداد المناقصة بأن تكون المعلومات المتعلقة بالعروض الأخرى متاحة للمشاركين وبأن تكون نتائج العملية ظاهرة أمامهم. ورابعاً، فإنّ الشفافية المعززة وعملية التقييم المؤتمنة كلياً التي تحد من التدخل البشري تساعدان على منع التعسّف والفساد.

٣- ومن ناحية أخرى، فإنّ المناقصات الإلكترونية تشجّع التركيز على الاعتبارات المتعلقة بالسعر لا بالجودة. ويجلّد الشيء موضوع الاشتراء مدى ملائمة هذا التركيز. كما قد يكون لهذه المناقصات مفعول مناهض للتنافس في الأمدن المتوسط والطويل، وإذ أنّها قد تكون أكثر عرضة من عمليات الاشتراء الأخرى للسلوك التواطئي من جانب مقدّمي العروض بسبب إتاحة فرصة تقديم عطاءات تعاقبية. ويحدث التواطؤ عندما يتعاون اثنان أو أكثر من مقدّمي العروض

(١) يعكس النص الوارد بين قوسين المسائل التي أثّرت في دورات الفريق العامل. ومن المقرّر أن يُعاد النظر فيه في ضوء البيانات الواردة في الفقرة ٥ من هذا الباب أدناه، وذلك ضماناً لتحقيق الاتساق في الدليل ككل. ويُرجى تزويد الأمانة بالتوجيهات اللازمة.

على التلاعب بأسعار المناقصة والتأثير عليها بحيث تبقى عالية بصورة مصطنعة، أو عندما يتقاسمون السوق فيما بينهم بتضخيم أسعار العطاءات على نحو مصطنع أو بالامتناع عن تقديم عطاءات. وتزداد خطورة التواطؤ بوجه خاص في المشاريع التي تتسم بقلّة عدد مقدّمي العروض فيها، أو في المناقصات المتكررة التي تشارك فيها نفس المجموعة من مقدّمي العروض، أو في أيّ مناقصة أخرى يتعرض فيها غفلاّن هوية مقدّمي العروض للخطر. ويمكن أيضا أن تنشأ قضايا إغراق للسوق: فقد أُفيد بأنّ ممارسات الإغراق شائعة في الولايات القضائية التي تكون فيها الجهة المشترية ملزمة قانونا بمنح عقد الشراء لمقدّم العطاء الفائز.^(٢) (لمزيد من النقاش حول هذه المسائل، انظر الفقرات ... من هذا الدليل.)

٤- ومن الشائع أن تقوم أطراف ثالثة بتنظيم المناقصة وإدارتها نيابة عن الجهات المشترية، ما يعني أنّ السهولة النسبية لإجراء العملية من جانب الجهات المشترية المعنية يمكن أن تؤدي إلى فرط استخدام المناقصة واستخدامها في حالات غير مناسبة. وينبغي أيضا أن تكون الجهات المشترية على وعي بالمسائل التي يمكن أن تنشأ عن إسناد مهمة صنع القرار إلى جهات خارج الجهاز الحكومي،^(٣) مثل الأطراف الثالثة التي تتولى توفير البرمجيات الحاسوبية والخدمات.^(٤) كما ينبغي لهذه الجهات أن تكون على بينة من المسائل التي تنشأ في الحالات التي يسدي فيها طرف ثالث المشورة بشأن استراتيجيات الاشتراء. فهذه الأطراف الثالثة يمكن أن تمثل الجهات المشترية ومقدّمي العروض على السواء وأن تكون لديها القدرة على الوصول إليهما. وقد تمثل حالات تضارب المصالح التنظيمية خطرا شديدا على التنافس، لأنّ الأطراف الثالثة سترغب في تعظيم عائدها من خلال الترويج للمنافسات الإلكترونية من دون النظر بالضرورة في ما إذا

(2) يتعين النظر في ما إذا كان ينبغي عدم إبراز مخاطر التواطؤ بكل هذا القدر إلا في سياق المناقصات الإلكترونية أو ما إذا كان ينبغي أن تظل الإرشادات تستند إلى أنّ المناقصات الإلكترونية بموجب القانون النموذجي لا تشكل خطورة تواطؤ أكبر من تلك التي تشكلها أساليب أخرى. ولا يمكن أن يحدث التواطؤ إلا في حال عدم الحفاظ على غفلاّن هوية مقدّمي العروض، لذا يتعين النظر في ما إذا كان ينبغي أن يساهم الدليل في تناول الكيفية التي يمكن بها أن يتعرض غفلاّن الهوية للخطر وفي السبل الكفيلة بمنع حدوثه. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

(3) يتعين النظر في ما إذا كان ينبغي عدم التشديد على إبراز المخاوف المبداة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية لأداء وظائف حكومية إلا في سياق المناقصات الإلكترونية، أو في سياق الاشتراء العمومي الوارد بصفة عامة في الجزء الأول من الدليل. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

(4) يعكس النص نتائج مشاورات الخبراء، ولكن أثّرت مخاوف ماثراها أنّ الجملة قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح في الدليل، وخصوصا في ضوء ما يُجرى من عمليات تقييم مؤتمتة أثناء المناقصة. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

كانت تمثل أسلوب الاشتراء المناسب.^(٥) وتنشأ أيضا هذه المسائل في أساليب اشتراء أخرى، مثل الاتفاقات الإطارية، وفي الحالات المتعلقة عموما بالاستعانة بمصادر خارجية. وعلاوة على ذلك، قد يزيد في المناقصات الإلكترونية احتمال اكتساب الموردّين قدرة غير مأذون بها على الاطلاع على معلومات حساسة تجاريا تخص منافسيهم.^(٦)

٥- وقد تؤثر سلبيات العوامل المذكورة أعلاه على ثقة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء المنطوية على مناقصات إلكترونية؛ وقد تؤدي، إذا كان الأمر كذلك، إلى إبدائهم رغبة أقل في المشاركة في الإجراءات. وعليه قد تحتاج الجهات المشترية إلى وضع ميزانية للنفقات العامة المتكبّدة عن تدريب ومساعدة الموردّين أو المقاولين على المشاركة في المناقصات الإلكترونية؛ وإلا قد تواجه هذه الجهات احتمال تكبّد تكاليف الفرص الضائعة في حال عزوف الموردّين أو المقاولين عن الانخراط في سوق الاشتراء الحكومية عند إدارتها بواسطة المناقصة الإلكترونية؛ الأمر الذي قد يفضي أيضاً إلى تقديم أسعار أعلى من تلك التي كان يمكنهم الحصول عليها في حال استخدام أساليب اشتراء أخرى.

٦- ويتيح القانون النموذجي، باعترافه بما للمناقصات الإلكترونية من منافع محتملة وما يكتنف استخدامها من شواغل في آن واحد، اللجوء إلى تلك المناقصات رهنا بالضمانات الواردة في المادة ٣٠ بشأن شروط استخدام المناقصة الإلكترونية، وفي المواد من ٥٢ إلى ٥٦ التي تحدّد المتطلبات الإجرائية. ويُنظر إلى العناصر السياساتية التالية على أنها بالغة الأهمية في نجاح الأخذ بالمناقصات الإلكترونية واستخدامها، وترد في التعليق على كل مادة على حدة الوارد أدناه إرشادات أخرى بشأن هذه العناصر وبشأن مختلف جوانب الأحكام الواردة في القانون النموذجي:

(أ) نوع المناقصة: تُستخدم المناقصات لاختيار الموردّ أو المقاول الفائز. وبرغم وجود نماذج أخرى قيد الاستخدام، فإنّ النهج المتبع إزاء المناقصات في إطار القانون النموذجي يتمثل في أن تكون المناقصة في حد ذاتها المرحلة الأخيرة من إجراءات الاشتراء التي يجري فيها اختيار الفائز، وأن ترد في العقد شروط الفوز وأحكامه. ويعتبر هذا النهج الأكثر

(5) يعكس النص نتائج مشاورات الخبراء، غير أنه قد يلزم أن يُسهب الدليل في تناول الشواغل المبداة حيال حالات تضارب المصالح التنظيمية. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

(6) يعكس النص نتائج مشاورات الخبراء، على أنه قد يلزم أن يُسهب الدليل في تناول الشواغل المبداة حيال زيادة احتمال اكتساب قدرة غير مأذون بها في المناقصات الإلكترونية على الاطلاع على معلومات حساسة تجاريا تخص المنافسين. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

شفافية والأقل عرضة للتعسف، ويعكس حظرا عاما في كل أجزاء القانون النموذجي على إجراء المفاوضات عقب اختيار المورد أو المفاوض الفائز؛

(ب) الشفافية: يجب أن يُحدّد وصف واضح للشيء موضوع الاشتراء وأن تُحدّد أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، وأن يُعلم الموردون أو المفاوضون بذلك في بداية عملية الاشتراء، جنبا إلى جنب مع جميع المعلومات المتعلقة بكيفية إجراء المناقصة الإلكترونية، وخصوصا توقيت افتتاحها والمعايير التي تحكم إغلاقها؛

(ج) إقامة سوق تنافسية: وجود عدد كاف من مقدّمي العطاءات ليس مهما لضمان التنافس فحسب، بل أيضا للحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العروض وتفاذي ممارسات التواطؤ وإغراق السوق وغيرها من السلوكيات غير اللائقة؛

(د) غفلة الهوية: الحفاظ على غفلة الهوية أمر بالغ الأهمية حتى لا تنطوي المناقصة الإلكترونية على مخاطر تواطؤ أكبر من تلك التي تشكّلها أساليب اشتراء أخرى. لذا فإنّ المناقصات الإلكترونية لا تصلح في الأسواق التي لا يوجد فيها سوى عدد قليل من الموردين أو المفاوضين الذين يُحتمل أن يكونوا مؤهلين ومستقلين، ولا في الأسواق التي يسيطر عليها واحد أو اثنان من كبار الأطراف الفاعلة لأنّ تلك الأسواق معرضة بوجه خاص للتلاعب بالأسعار أو غيره من السلوك المناهض للتنافس؛ وقد يتعرّض أيضا غفلة الهوية للخطر بفعل تكرار استخدام المناقصات مع ذات المشاركين؛

(هـ) الاستخدام المناسب للمناقصات:

'١' المناقصات الإلكترونية ملائمة للسلع والخدمات الشائعة الاستعمال التي يوجد لها سوق تنافسية يكون فيها السعر هو معيار التقييم الحاسم أو أحد أهم معايير التقييم الحاسمة. أما أنواع الاشتراء التي تكون فيها للعوامل غير القابلة للقياس الكمي الغلبة على الاعتبارات المتعلقة بالسعر والكمية فلا تناسب المناقصات الإلكترونية. لذلك لن يكون من المناسب أن تُستخدم المناقصات الإلكترونية في اشتراء أعمال أو خدمات تقتضي إبداعا فكريا كأعمال التصميم، وغيرها من عمليات الاشتراء المبنية على الجودة. وإضافة إلى ذلك، ولكي تعمل المناقصة الإلكترونية على نحو سليم في اجتذاب أسعار منخفضة ولكن واقعية، من المهم أن يكون مقدّمو العروض على وعي تام بمياكل التكلفة لديهم، وهذا أمر مستبعد عند وجود طبقات كثيرة من المفاوضين من الباطن، وهو أمر شائع في عمليات الاشتراء المعقدة، من قبيل اشتراء الأعمال الإنشائية؛

'٢' كلما ازداد عدد المعايير الخاضعة للمناقصة أصبح فهم الكيفية التي يؤثر بها تغيير أحد العناصر في الترتيب الإجمالي للمعايير أصعب على الجهة المشتريّة وعلى الموردّين أو المقاولين. وهكذا تصبح المناقصة أقلّ ملائمة في حال وجود العديد من المتغيرات. وزيادة على ذلك، لن يكون هناك تنافس جدي إذا لم تعد المناقصة فعليا قائمة على وصف موحّد للشيء موضوع الاشتراء. وتزداد هذه الخطورة في الحالات المنطوية على وجود العديد من المتغيرات المتعلقة بخصائص الشيء موضوع الاشتراء التقنية وجودته وأدائه؛

'٣' يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية المستخدمة في هذا المضمار قابلة للقياس الكميّ وللتعبير عنها نقدياً (وهذه المعايير يمكن أن تشمل مواعيد التسليم وفترات الضمان) لكي يتسنى إدراجها في الصيغة الرياضية الأوتوماتية التي ستحدّد العرض الفائز في كل مرحلة من المراحل المتعاقبة للمناقصة، التي يؤدي كل عرض منقّح يُقدّم خلالها إلى ترتيب لمقدّميّ العروض أو تعديل لترتيبهم باستخدام هذه الأساليب الأوتوماتية.

(و) التوجيهات المناسبة بشأن استخدام المناقصات: يمكن للدولة المشترعة، تبعاً للظروف السائدة فيها، بما في ذلك مستوى خبرتها بالمناقصات الإلكترونية، أن تختار قصر استخدام هذه المناقصات على اشتراء السلع. وتحتفظ بعض الولايات القضائية بقوائم تحدّد فيها سلعا أو إنشاءات أو خدمات معيّنة قد يكون من المناسب اشتراؤها بواسطة المناقصات الإلكترونية. وينبغي للدول المشترعة أن تكون على وعي بأن الاحتفاظ بتلك القوائم قد يتبين أنه مرهق في الواقع العملي، إذ يلزم إجراء تحديث دوري لتلك القوائم مع ظهور سلع جديدة أو بنود أخرى ذات صلة. وإذا كان القصد من القوائم هو استخدامها، فمن الأفضل أن تُعدّ قوائم إيضاحية بالبنود الصالحة للاقتناء بواسطة المناقصات الإلكترونية، أو أن تُعدّ بدلا من ذلك قائمة بالخصائص العامة التي تجعل بندا معينا صالحا أو غير صالح للاقتناء بواسطة هذا الأسلوب في الاشتراء؛

(ز) الأخذ بالمناقصات الإلكترونية على مراحل: تُوصى الدول المشترعة التي تنقصها الخبرة في استخدام المناقصات الإلكترونية بأن تتدرج في استخدامها على مراحل مُواكب تطوّر خبرتها بهذا الأسلوب؛ أي أن تبدأ بالسماح بإجراء مناقصات يُستخدم فيها السعر وحده في تحديد العرض الفائز، ثم تنتقل بعدئذ، إذا كان ذلك مناسباً، إلى استخدام مناقصات أعقد تكون معايير إرساء العقد فيها مشتملة على معايير غير سعرية. وهذا النوع الثاني من المناقصات يتطلّب وجود مستوى متقدّم من الخبرة الفنية والتمرّس لدى الجهات

المشتريّة، مثل القدرة على تحويل أيّ معايير غير سعرية تحويلًا سليماً إلى عوامل تُدرج في صيغة رياضية. ويلزم أن تتوافر هذه الخبرة الفنية والتمرس لدى الجهة المشتريّة حتى إذا عَهدت الجهة المشتريّة بمهمة إدارة المناقصات الإلكترونيّة إلى أطراف خارجيّة من مقدّمي الخدمات، لأنّه يجب أن تظلّ الجهة المشتريّة قادرة على الإشراف على أنشطة تلك الأطراف الخارجيّة؛

(ح) لا يشجّع القانون النموذجي على فرض رسوم عن استخدام نظم الاشتراء، مثلما تُوقش في الفقرات ... أعلاه. على أنه إذا كان يراد فرض رسم دخول للمشاركة في المناقصة يتفق مع مبادئ القانون النموذجي وأهدافه، فيجب أن يُفصح عنه على أقل تقدير في مستهل عملية الاشتراء؛

(ط) بناء القدرات: بغية الحصول على أكبر قدر من المنافع من استخدام المناقصة الإلكترونيّة، يجب أن تتفق الجهات المشتريّة والمورّدون والمقاولون على حدّ سواء في هذه العملية وفي نتائجها فيما يتعلق ببلوغ أهداف الحكومة في الاشتراء، وأن تكون قادرة على إدارة المناقصات الإلكترونيّة بفعاليّة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنّ على الدول أن تكون مستعدة لاستثمار ما يكفي من الموارد في برامج التوعية والتدريب في مرحلة مبكرة على النحو التالي:

'١' يتعين على الجهات المشتريّة أن تتعلّم مهارات جديدة وتكتسب خبرة عملية في مجال إجراء المناقصات الإلكترونيّة لكي يتسنى لها أن تفهم فوائد هذه المناقصات والشواغل التي يُحتمل أن تكتنفها، وشروط استخدامها، والظروف التي يكون فيها استخدامها مناسباً، والمخاطر المنظوية على استخدامها حتى في الحالات التي يكون فيها استخدامها مناسباً؛

'٢' يتعيّن على المورّدين والمقاولين، وبخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، أن يدركوا ويفهموا ما ينطوي عليه التعامل التجاري مع الحكومة بواسطة المناقصة الإلكترونيّة من تغييرات وما سيترتب على هذه التغييرات من آثار في أعمالهم التجارية؛ وإلاّ فإنّ السوق التي كان يُزاول فيها الاشتراء بنجاح في السابق بواسطة أساليب اشتراء أخرى قد تُهجر، والاستثمار الحكومي في نظام المناقصات الإلكترونيّة قد يُخفق؛

'٣' على الناس عموماً أن يفهموا منافع استحداث أساليب الاشتراء الجديدة، وأن يكونوا على ثقة من أنّ هذا سوف يُسهم في تحقيق أهداف الحكومة في مجال الاشتراء.

ويمكن إنجاز برنامج للتوعية والتدريب باستخدام قنوات ووسائل مختلفة، قد يكون كثير منها موجوداً من قبل، مثل جلسات الإحاطة المنتظمة، والرسائل الإخبارية، ودراسات الحالة،

والمشورة المنتظمة، ومكاتب المساعدة، والكتيبات الإرشادية السهلة الاتباع والميسورة المنال، وتمرارين محاكاة المناقصات، ودورات التعريف والتوجيه. وينبغي أن يشمل برنامج التوعية والتدريب جمع وتحليل التعقيبات الواردة من كل الجهات المعنية، مما يؤدي بدوره إلى إدخال تعديلات ضرورية على عمليات المناقصة الإلكترونية.

٧- ويمكن إجراء المناقصة الإلكترونية بمقتضى القانون النموذجي إما كطريقة اشتراء (مناقصة إلكترونية قائمة في حد ذاتها)، أو كمرحلة نهائية تسبق إرساء عقد الاشتراء في طرائق اشتراء أخرى (أو بموجب اتفاقات إطارية تنطوي على مرحلة ثانية من التنافس "استخدام المناقصة الإلكترونية كمرحلة")، حسب الاقتضاء وعند اللزوم. ويتطلب هذان النوعان من المناقصات أحكاما مختلفة إلى حد ما؛ وقد تختار الدول المشترعة أن تنص قوانينها على كلا النوعين من المناقصات الإلكترونية، أو على نوع واحد منهما فقط.

٨- وتكون الظروف ملائمة لاستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها عندما تكون احتياجات الجهة المشترية بسيطة نسبيا، كالسلع الأولية والبنود الموحدة التي يمكن شراؤها جاهزة من الأسواق. وفي حال كان من المرجح أن تتكرر هذه المشتريات، فقد ترغب الجهات المشترية في الجمع بينها وبين الاتفاقات الإطارية المفتوحة (التي ترد إرشادات بشأن استخدامها في الفقرات ... أدناه). ويكون استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة مناسبة في الحالات التي تتبع فيها العطاءات المتعاقبة خطوات أولية أكثر تفصيلا في سياق الاضطلاع بالعملية (مثل تقييم المؤهلات والقدرة على الاستجابة للمتطلبات، وربما ترتيب العروض)، وعادة ما تكون هذه المناقصات أنسب لإجراء عمليات اشتراء أبسط. وفي حال استخدام المناقصات في عمليات اشتراء أعقد، فإن ثمة خطرا من نشوء سوق مركزة، ولكن في حال بينت التقييمات أن وطيس التنافس سيستخدم حتى فيما بين عدد قليل نسبيا من الأطراف الفاعلة، فإن أسلوب الاشتراء هذا يمكن استخدامه أيضا في هذه الحالات استخداما فعالا.^(٧) وقد صيغت الأحكام الواردة في الفصل السادس بطريقة تسمح باللجوء إلى أي واحد من الخيارين من دون إدخال تعديلات كبيرة على صياغة أحكام القانون النموذجي.

(٧) قد يلزم أن يوضح الدليل مزيدا من المسائل التي يتعين بحثها عند الاختيار بين المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها والمناقصات الإلكترونية كمرحلة. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

باء- الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية والمزعم إدراجها في التعليق على كل مادة على حدة

المادة ٣٠- شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١- الغرض من هذه المادة هو وضع شروط حصرية لاستخدام المناقصات الإلكترونية، إما بوصفها مناقصات قائمة في حد ذاتها أو مناقصات كمرحلة. وهذه الشروط ضرورية لتخفيف وطأة مخاطر استخدام المناقصة في حالات غير مناسبة أو فرط استخدامها.

٢- وتبين الفقرة (١) شروط استخدام المناقصة الإلكترونية القائمة في حد ذاتها. وتستند هذه الشروط إلى الفكرة القائلة إن المناقصة الإلكترونية المذكورة يُقصد منها في المقام الأول تلبية ما ينشأ لدى الجهة المشترية، على نحو متكرر، من احتياجات إلى سلع قياسية المواصفات وبسيطة ومتاحة عموماً، مثل المنتجات الجاهزة للبيع (كلوازم المكاتب، والسلع الأولية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات المعتادة، ومواد البناء الرئيسية). وتتسم هذه الأنواع من عمليات الاشتراء بأن العامل الحاسم فيها هو السعر^(٨) أو الكمية؛ وبأنه لا حاجة فيها إلى عملية تقييم معقدة؛ وأنه يُتوقع ألا يُسفر تكبد التكاليف اللاحقة لعملية الاقتناء عن أي آثار (أو أن يسفر عن آثار محدودة)؛ وأنه لا تُرتقب بعد إنجاز العقد الأولي أي خدمات أخرى أو منافع إضافية.

٣- وسيحول الشرط الوارد في الفقرة (١) (أ) من المادة والقاضي بوصف الشيء موضوع الاشتراء وصفاً مفصلاً ودقيقاً دون استخدام هذا الأسلوب في اشتراء معظم الخدمات والأعمال الإنشائية ما لم تكن بسيطة جداً وقابلة للقياس الكمي في واقع الأمر (مثل أعمال صيانة الطرق المعتادة).

٤- وعندما تصوغ الجهات المشترية وصفاً مفصلاً ودقيقاً للشيء موضوع الاشتراء وغير ذلك من شروط الاشتراء وأحكامه، فإنها سوف تحتاج إلى أن تحدّد الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية للسلع والأعمال الإنشائية والخدمات المراد اشتراؤها تحديداً واضحاً، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من القانون النموذجي، وذلك ضماناً لتقديم المشترين في المناقصة عروضهم على أساس موحد. لذا فإنّ من المستحسن أن تستخدم مفردات اشتراء

(8) ترد في التعليق على المادة ١١ الإرشادات المتعلقة بما يشكل المعايير السعرية مقابل المعايير غير السعرية، بما فيها المعايير شبه السعرية (مثل فترة الضمان)، معبراً عنها كنسبة مئوية من السعر الإجمالي.

موحدة لتحديد السلع أو الأعمال الإنشائية أو الخدمات بواسطة رموز أو بالإشارة إلى معايير عامة محدّدة سوقياً.

٥- وتهدف الفقرة (١) (ب) إلى الحد من مخاطر التواطؤ وضمان تحقيق أمثل نتائج من المناقصة من خلال التنافس الشديد. فهي تشترط وجود سوق تنافسية من موردين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية. (انظر الفقرات ... أعلاه لمعرفة الشواغل المتصلة بتعريض غفلة الهوية للخطر وممارسات التواطؤ.) وتُستكمل الفقرة (١) (ب) بالمادة ٥٤ (٢) التي يحق بموجبها للجهة المشترية أن تلغي المناقصة إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المسجلين للمشاركة فيها غير كاف لضمان تنافس فعال أثناء إجراءاتها (انظر الفقرات ... من هذا الدليل للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ (٢)).

٦- وينبغي ألا تُفسّر الإشارة الواردة في الفقرة (١) (ب) إلى موردين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، على أنها تعني أن الاشتراء بواسطة المناقصات الإلكترونية سيشتل بالضرورة على إثبات مسبق للأهلية. وقد يكون ممكناً، بغية تسريع العملية والاقتصاد في التكاليف، أن تُقيّم بعد المناقصة مؤهلات مقدّم العرض الفائز فقط. انظر الفقرات ... من هذا الدليل للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة من المادة ٥٦.

٧- والغرض من هذه المادة هو أن تنطبق على الاشتراء الذي يكون فيه إرساء العقود قائماً إما على السعر وحده وإما على السعر وغيره من المعايير المحدّدة في بداية إجراءات الاشتراء. ومفهوم المناقصة يتمثل في أن السعر هو أحد أهم المعايير الحاسمة لإرساء العقود (إن لم يكن المعيار الحاسم الوحيد لإرسائها): ومثلما ذُكر في الفقرة ... أعلاه، لا تُصلح المناقصات الإلكترونية لعمليات الاشتراء المعقّدة التي تنطوي على إصدار أحكام قيمية بشأن الأهمية النسبية لمعايير التقييم، وفي الحالات التي قد يوجد فيها العديد من هذه المعايير. أما في الحالات التي يكون فيها تقرير العرض الفائز منطوياً على معايير غير سعرية، فإن الفقرة (١) (ج) تقتضي أن تكون تلك المعايير قابلة للتحديد الكمي وللتعبير عنها نقدياً (بالأرقام أو النسبة المئوية مثلاً). ولئن كان من الممكن نظرياً التعبير عن جميع المعايير نقدياً، فإن أمثل النتائج تُحقق في الحالات التي يكون فيها التعبير عن معايير التقييم على هذا النحو أمراً مجدياً من الناحية العملية.

٨- وتقرير ما إذا كان ينبغي الأخذ بمعيار السعر فقط أم به وبغيره من معايير إرساء العقد في عمليات الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية هو أمر تبت فيه الدولة المشترعة، تبعاً للظروف السائدة على أرض الواقع، ومنها مدى خبرة جهاتها المشترية ومورديها أو مقاوليها بالمناقصات الإلكترونية وماهية القطاع الاقتصادي الذي يُرتأى استخدام هذه المناقصات فيه. انظر الفقرة ... أعلاه للاطلاع على اعتبارات السياسة العامة الناشئة عن استخدام المعايير غير السعريّة لإرساء عقد الاشتراء.

٩- وينبغي ألا تُفسّر أحكام القانون النموذجي على أنها تعني ضمناً أن المناقصات الإلكترونية ستكون مناسبة وينبغي استخدامها دوماً، حتى إذا استوفيت كل شروط الفقرة (١). فقد توّد الدول المشترعة أن تنص في اللوائح التنظيمية والتوجيهات الداعمة مثلاً، على شروط أخرى بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية، مثل تجميع المشتريات لتعويض تكاليف إقامة النظام اللازم لإجراء المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك تكاليف الأطراف الخارجية التي تتولى توفير البرمجيات والخدمات الإلكترونية، والتوجيهات المتعلقة بمفهوم معايير "السعر" المبنية على الأحكام ذات الصلة من المادة ١١ والتعليق عليها.

١٠- وتتناول الفقرة (٢) استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة، التي قد تصلح بوجه خاص كطريقة للتنافس في المرحلة الثانية في سياق الاتفاقات الإطارية، حيث يوجد عدد محدود من المتغيرات في المناقصة.^(٩) ومن ناحية أخرى، قد لا يكون مناسباً على الدوام استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة في جميع أساليب الاشتراء المرتآة في إطار القانون النموذجي. ولأن المناقصات الإلكترونية تفترض إجراء عمليات أوتوماتية بالكامل، ومنها إجراء تقييم أوتوماتي باستخدام صيغة رياضية، فإن على الجهة المشترية أن تثبت أن المعايير المقرّر استخدامها في تحديد العرض الفائز قابلة للقياس الكمي وللتعبير عنها نقدياً (الفقرتان (١) (ج) و(٢)) إذا رُئي أن من المناسب استخدام المناقصات الإلكترونية كمرحلة في إطار أساليب اشتراء أخرى. وتستلزم بعض أساليب الاشتراء تركيزاً على الجودة وتنطوي على إجراء تقييم لجوانب الجودة أعقد من ذلك الذي يُجرى بواسطة تحديد معايير النجاح/الفشل اللازمة للتثبت من مدى استجابة العروض للمتطلبات. وفي هذه الحالات، قد يكون تقييم جوانب الجودة من خلال المناقصة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب في أغلب الأحيان. ونظراً

(٩) يُجسّد النص المسائل المطروحة في الفريق العامل وأثناء مشاورات فريق الخبراء. وقد يلزم أن يُسهب الدليل في تناول الصعوبات المواجهة في الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العروض وضمان تحقيق تنافس فعلي بينهم في الحالات التي تُستخدم فيها المناقصات الإلكترونية كمرحلة، وخاصة في إطار الاتفاقات الإطارية المغلقة. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

لأن القانون النموذجي يقتضي أن تكون المناقصة هي المرحلة الأخيرة السابقة لإرساء عقد الاشتراء، فإن من المتعذر استخدام المناقصات في الحالات التي تُقيّم فيها جوانب الجودة بعد انتهاء المناقصة (انظر الفقرات... أعلاه للاطلاع على جميع هذه المسائل).^(١٠)

المادة ٥٢ - إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية

١ - تبين هذه المادة إجراءات التماس المشاركة في الاشتراء بواسطة مناقصة إلكترونية قائمة في حد ذاتها، أي في الحالات التي تُستخدم فيها المناقصة كأسلوب اشتراء لا كمرحلة نهائية تسبق إرساء عقد الاشتراء في إطار أساليب اشتراء أخرى أو بموجب اتفاقات إطارية. وبرغم وجود إجراءات أساسية تتناول جميع المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها، فإن الإجراءات المتعلقة بكل واحد من أساليب الاشتراء ستتوقف على مدى تعقيد المناقصة الإلكترونية قيد النظر. وقد تتسم بعض المناقصات بطابع بسيط جدا ولا تنطوي حتى على القيام قبل إجرائها، بالتحقق من مؤهلات مقدّمي العطاءات ومدى استجابتهم للمتطلبات، في حين قد تتسم أخرى بطابع أعقد وتنطوي على الإثبات المسبق لأهلية العطاءات الأولية وفحصها وتقييمها. ويتحدّد مستوى تعقيد الإجراءات بالشيء موضوع الاشتراء، ومعايير الفحص والتقييم المقرّر استخدامها، وما إذا كان يتعين تقييم المؤهلات قبل إجراء المناقصة (أو ما إذا كان يتعين تقييم مؤهلات الفائز فقط بعد المناقصة حسب ما هو مسموح به في إطار المادة ٥٦ (٢)).

(10) فيما يلي الاقتراحات التي طُرحت خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة (الفقرات ٥٧ و ٧٤-٧٦ من الوثيقة A/CN.9/623): '١' تعترف الإرشادات بالصعوبات المواجهة في مجال الأخذ بالمناقصات الإلكترونية كمرحلة وتنظيمها في بعض أساليب الاشتراء؛ '٢' وتنبّه الدول المشترعة إلى موضوع الافتقار للخبرة العملية بتنظيم المناقصات الإلكترونية واستخدامها بهذه الطريقة؛ '٣' وتوضح ما إذا كان يمكن تضمين المناقصات الإلكترونية في شتى أساليب الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي، والسبل الكفيلة بتضمينها إن كان الأمر كذلك، وكذا التعديلات التي يلزم إدخالها على الخصائص التقليدية لتلك الأساليب في الحالات التي قد تُستخدم فيها المناقصات الإلكترونية. ويبيّن الدليل، مع إدراج الإحالات المرجعية ذات الصلة، أن استخدام المناقصات الإلكترونية في إجراءات المناقصة غير مناسب بسبب الخصائص المعينة التي تتميز بها هذه الأخيرة (مثل حظر إدخال أيّ تعديل جوهري على العطاءات بعد تقديمها)، وما إذا كان يتعين تعديل أحكام القانون النموذجي في إطار اتباع أساليب اشتراء أخرى للسماح بتكرار تقديم العروض أو عروض الأسعار كيما تستوعب استخدام المناقصات الإلكترونية. ومن المزمع إدراج التوجيهات المناسبة بشأن الاقتراحات التي لا يزال يُنظر إليها على أنها سارية حاليًا. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

٢- ولا ينطوي اشتراء المنتجات الجاهزة للبيع مثلاً على أيّ خطورة تقريباً من أن يتضح فيه أنّ العطاءات غير مستجيبة للمتطلبات أو أنّ مقدّمها غير مؤهلين، وبالتالي تقل تبعاً لذلك الحاجة إلى إجراء فحوص سابقة للمناقصة في إطار هذا الاشتراء. وفي هذه الحالات، قد يكون إدلاء الموردّين أو المقاولين بإعلان بسيط قبل المناقصة كافياً (كأن يعلنوا مثلاً أنّ لديهم المؤهلات اللازمة لدخول المناقصة وأنهم يفهمون طبيعة الشيء موضوع الاشتراء ويقدرّون على توفيره). وقد يلزم في حالات أخرى التثبت من مدى استجابة العطاءات للمتطلبات قبل إجراء المناقصة (كالحالات التي لا يُسمح فيها بدخول المناقصة إلّا للقادر من الموردّين أو المقاولين على توفير سيارات يُعيّن فيها مسبقاً حد أقصى للانبعاثات)، وبذا سيلزم تقديم عطاءات أولية في هذه الحالة. وفي بعض هذه الحالات، قد ترغب الجهة المشترية في القيام قبل إجراء المناقصة بتصنيف الموردّين أو المقاولين من مقدّمّي العطاءات الأولية المستجيبة للمتطلبات إلى مراتب (يُستند في المثال المُعطى إلى مستويات الانبعاثات في تصنيف الموردّين أو المقاولين الذين تتعدّى عطاءاتهم الأولية العتبة المحدّدة)، وذلك لبيان موقفهم النسبي ومدى التحسينات التي قد يلزم إدخالها على عطاءاتهم خلال المناقصة من أجل زيادة فرصة فوزهم بها. ويجب في هذه الحالات تقييم العطاءات الأولية قبل المناقصة. وقد صيغت المادة لكي تستوعب جميع هذه الخيارات على اختلافها.

٣- وتنظّم الفقرة (١) التماس العطاءات في المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها، وتشترط، من خلال الإحالة المرجعية إلى أحكام المادة ٣٢، إجراء التماس مفتوح يعكس أحد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية بوصفها أسلوب اشتراء قائماً في حدّ ذاته - وجود سوق تنافسية (انظر المادة ٣٠ (١) (ب)). وإضافة إلى أنّ أحكام المادة تشترط إجراء التماس دولي بوصفه تطبيقاً لقاعدة القصور بموجب القانون النموذجي، فإنها تهدف إلى تحقيق مشاركة في المناقصات الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن. وتتمثل الاستثناءات المحدودة للالتماس الدولي في تلك المنطبقة على سائر أساليب الاشتراء التي تستدعي إجراء التماس مفتوح وهي ترد في المادة ٣٢ (٤) (الاشتراء المحلي وفقاً للمادة ٨ وحالات الاشتراء ذات القيمة المنخفضة. انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ٣٢ (٤) والواردة في الفقرات ... أعلاه). وإذا كانت المناقصة مسبقة بتأهيل مسبق، فإنّ أحكام المادة ١٧ تنطبق على إجراءات التأهيل المذكور وعلى التماس العطاءات من الموردّين أو المقاولين المؤهلين مسبقاً (مع ملاحظة أنّ تلك الأحكام معدّة أيضاً لغرض ضمان إجراء التماس دولي مفتوح بوصفه قاعدة القصور).

٤- والغرض من الأحكام المتعلقة بالالتماس هو استيفاء أحد الشروط الأساسية لاستخدام المناقصات الإلكترونية القائمة في حدّ ذاتها - التنافس الفعّال أثناء المناقصة (المادة

٣٠ (١) (ب))، وهو تنافس لا يمكن تحقيقه إلاّ بغياب التواطؤ، الأمر الذي يتطلب بدوره الحفاظ على غفلة هوية مقدّمي العطاءات. وتكرّر من جديد بعض الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل أهمية استيفاء هذا الشرط: بوسائل من قبيل الشرط الوارد في المادة ٥٢ والقاضي بوجوب أن يُعيّن في الدعوة للمشاركة في المناقصة الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجّلوا أنفسهم فيها (الفقرة (١) (ي))، ومن خلال اشتراط إلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحد الأدنى المعيّن لعدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة ٥٤ (٢)، يجوز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة حتى في حال بلوغ الحد الأدنى اللازم، وذلك إذا ظلت الجهة المشترية ترى أنّ عدد الموردّين أو المقاولين المسجّلين للمشاركة في المناقصة غير كاف لضمان تحقيق تنافس فعّال.

٥- وعلاوة على ذلك، تورد الفقرة (١) قائمة بجميع المعلومات الواجب تضمينها في الدعوة للمشاركة في المناقصة. ونظراً لأنه قد لا يرد في المناقصات البسيطة أية معلومات أخرى بسبب اتّباع الدعوة بالمناقصة نفسها، فإنّ المقصود من القائمة هو أن تتناول بالكامل جميع المعلومات الواجب تزويد الموردّين أو المقاولين بها قبل المناقصة، بهدف تمكينهم من البت فيما إذا كانوا مهتمين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء ومؤهلين للمشاركة فيها وفي كيفية مشاركتهم فيها عندئذ. وتماثل متطلبات المعلومات تلك المطبّقة على الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٦) ومضمون وثائق الالتماس في إطار إجراءات المناقصة المفتوحة (المادة ٣٨). ومثلما هو الحال في تلك المواضع، يجوز للجهة المشترية أن تغفل المعلومات المتعلقة بعملة الدفع واللغات المتداولة في الاشتراء المحلي (الفقرتان الفرعيتان (ط) و(ع))، إذا لم يكن لها داع في تلك الظروف؛ بيد أنّ الإشارة إلى اللغة أو اللغات قد تكون مهمة أيضاً في بعض البلدان المتعددة اللغات حتى في حالة الاشتراء المحلي.

٦- وقد أدرجت معلومات إضافية في القائمة (مقارنة بقائمة المناقصة المفتوحة) تعكس الخصوصيات الإجرائية لأسلوب الاشتراء هذا، ولا سيما أنه يُقام عبر الإنترنت وينطوي على تقييم العطاءات أوتوماتياً أثناء المناقصة. وتسلّط الفقرة الفرعية (ز) الضوء تحديداً على ضرورة تزويد الموردّين أو المقاولين المحتملين بالصيغة الرياضية التي سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة، إلى جانب معايير التقييم وإجراءاته. ولا يمكن إجراء التقييم الأوتوماتي للعطاءات باستخدام صيغة رياضية، وهو أحد السمات المميزة للمناقصات الإلكترونية، إلاّ إذا كانت معايير التقييم قابلة للقياس الكميّ وللتعبير عنها نقدياً (حسبما تقتضيه أحكام المادة ٣٠ (١) (ج)). ويكفل تقديم الصيغة الرياضية في بداية الاشتراء تقييم العطاءات على أساس شفاف ومتساو. وتفضي هذه المعلومات بالاقتران مع الشرط الوارد في

الفقرة (٤) (ج) والقاضي بتزويد الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أولية بنتائج أيّ تقييم يسبق المناقصة، والشرط الوارد في المادة ٥٥ (٢) بشأن إطلاع مقدّمي العطاءات على التقدّم المحرز في المناقصة، إلى تمكين مقدّمي العطاءات من تحديد وضعهم أثناء المناقصة تحديدا شفافا ومستقلا عن الجهة المشترية وعن النظام، ليتسنى لهم بالتالي التحقق من مدى نزاهة عملية التقييم.

٧- والمعلومات المقرّر إدراجها في الفقرات الفرعية من (ي) إلى (ع) تتعلق أيضا بالمناقصات الإلكترونية تحديدا. وتشير الفقرة الفرعية (ي) إلى الحد الأدنى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة المزمع إجراؤها. وتسلب الفقرة ٤ أعلاه الضوء على أهمية هذه المعلومات من أجل ضمان تنافس فعّال أثناء المناقصة. ومن المتعذّر أن يرد ذكر حد أدنى واحد في القانون النموذجي نفسه (بخلاف حال سائر أساليب الاشتراء، مثل طلب عروض الأسعار، الذي يُعيّن فيه الحد الأدنى بثلاثة عروض). ويُعزى ذلك إلى أنّ تعيين الحد الأدنى بثلاثة مقدّمين للعطاءات قد يستوفي في بعض المناقصات شرط ضمان التنافس الفعّال بينهم وقد يكفل الحفاظ على غفلات هويّتهم ويحول دون تواطئهم، بينما قد لا يكفل ذلك في حالات أخرى. وسوف تسترشد الجهة المشترية بظروف كل اشتراء في تعيين الحد الأدنى المناسب لعدد الموردّين أو المقاولين. وللحيلولة دون حدوث تواطؤ، ينبغي تعيين الحد الأدنى عند أعلى مستوى ممكن، ولكن يتعين مراعاة أنّ الجهة المشترية ستكون ملزمة بإلغاء المناقصة في حال عدم بلوغ الحد الأدنى (في حين يجوز لها بموجب أحكام المادة ٥٤ (٢) إلغاؤها حتى في حالة بلوغ الحد المذكور، إذا اشتبه مثلا في حدوث تواطؤ بين الموردّين أو المقاولين المسجّلين أو إن تعذّر تحقيق تنافس فعلي حتى في حالة بلوغ الحد الأدنى المقرّر (انظر التعليق ذا الصلة على المادة ٥٤ (٢) في الفقرة ... أدناه)). وينبغي في هذا السياق ألاّ تُهمل القضايا المتعلقة بالموضوعية والإنصاف في معاملة الموردّين أو المقاولين.

٨- والفقرة الفرعية (ك) هي حكم اختياري (يرد بناءً على ذلك بين قوسين) يسمح بتعيين حد أقصى لعدد مقدّمي العروض، ويبين الإجراءات والمعايير التي يتعيّن اتّباعها في تعيين هذا الحد. ومثلما هو موضح في الحاشية المرفقة، ينبغي ألاّ تشترع الدول هذا الحكم إذا لم تتطلب الشروط التقنية المحلية ذلك، وأن يُستكمل هذا الحكم على أية حال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك لتوفير الضمانات الأساسية اللازمة ضد التعسف. وقد سمحت الأونسيتال بهذا التدبير في المناقصات الإلكترونية إفساحا للمجال أمام فرض قيود على القدرات التقنية من أجل الحد من سبل الوصول إلى النظم المعنية (فمثلا قد لا تستوعب البرمجيات المكتسبة لإجراء المناقصات الإلكترونية سوى عدد أقصى معين من مقدّمي

العروض). ولكن ينبغي للدول المشترعة أن تدرك أن هذه القيود المفروضة على القدرات آخذة في التقلص بوتيرة سريعة، وأن من المفترض أن يصبح هذا الحكم عديم الجدوى في غضون فترة قصيرة.

٩- ويتعارض تعيين حد أقصى مع المبدأ العام للقانون النموذجي القاضي بتحقيق تنافس تام ومفتوح؛ لذا لا يُسمح به إلا في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها. والمفهوم المطروح في هذا الصدد هو الحد من عدد المشاركين لأسباب عملية لا من مبدأ التنافس، وهو تقليص لا يُسمح به إلا إذا كان مبرراً بالقيود المفروضة على القدرات التقنية الفعلية. ومن المقرر ألا يُختار المشاركون إلا وفقاً للمعايير والإجراءات المفصّل عنها مسبقاً والتي يجب أن تتفق مع أحكام القانون النموذجي. ويجوز للجهة المشترية أن تلجأ إلى اختيار عشوائي أو إلى مبدأ "الأولوية بالأسبقية"، مثلما هو الحال في المناقصة المحدودة المستخدمة بناءً على الأسس المبينة في المادة ٢٨ (١) (ب) (انظر الفقرات ... أعلاه)، وذلك للحد من عدد المشاركين على أساس موضوعي (تجسيدا لكون الحالات التي يوجد فيها عدد كاف من المشاركين تفضي إلى تحقيق قدر كاف من التجانس في الأسواق يسمح باستنباط أفضل العروض المطروحة فيها). وقد تلجأ الجهة المشترية عوضاً عن ذلك إلى الاختيار المسبق، مثلما هو الحال في طلب الاقتراحات المقترن بحوار (انظر الفقرات ... أعلاه).^(١١) وحسب ما هو موضح في الفقرات ... أعلاه، فلا التأهيل المسبق للعطاءات الأولية ولا فحصها (الذي ينطوي على اختبارات النجاح/الفشل) يسمحان باختيار عدد محدّد مسبقاً من الموردين أو المقاولين الأفضل تأهيلاً أو العطاءات الأفضل من حيث الترتيب.

١٠- وتورد الفقرات الفرعية (ل) إلى (ع) قائمة بالمعلومات المتعلقة بالجوانب التقنية للمناقصة والتي يجب تقديمها مراعاة للسّمات الإلكترونية للمناقصة وضماناً لتحقيق الشفافية وإمكانية التنبؤ أثناء العملية (كمواصفات التوصيل، والمعدات المستخدمة، والموقع على شبكة الويب، وأية برامجيات خاصة، والسّمات التقنية، والقدرات إن كانت مهمة). ولا يورد القانون النموذجي إلاّ قوائم بالمتطلبات الوظيفية الدنيا البالغة الأهمية لتسيير المناقصات الإلكترونية على نحو سليم، وهي متطلبات يُعبّر عنها بمصطلحات محايدة من الناحية التكنولوجية. وينبغي أن تُستكمل هذه المتطلبات بلوائح تنظيمية مفصّلة، مثل تلك التي يجب أن توضح المعايير التي تحكم إقفال المناقصة المشار إليها في الفقرة (س)، في حالات من قبيل ما يلي: '١' عندما يكون التاريخ والوقت المحدّدان لإقفال المناقصة قد انقضيا؛ '٢' أو عندما لا تتلقى الجهة المشترية في

(11) يلزم النظر في ما إذا كان من المناسب الإشارة في سياق المناقصات الإلكترونية إلى الاختيار المسبق وطرائق الاختيار في إجراءات المناقصة المحدودة. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

غضون فترة زمنية معينة أية أسعار أو قيم جديدة ونافاذة تُزَيد على العرض الأعلى رتبة؛ '٣' أو عندما يُستكمل عدد المراحل المبينة في المناقصة، والمحددة في الإشعار الخاص بإجرائها. وينبغي أيضا أن توضح اللوائح التنظيمية أن كل واحد من هذه المعايير قد يستتبع التقديم المسبق لمزيد من المعلومات المحددة. فالبنـد '٢' الوارد أعلاه مثلا يستلزم تعيين الوقت الذي يُسمح بانقضائه بعد تلقي آخر عرض قبل إغلاق المناقصة، في حين يستلزم البنـد '٣' الوارد أعلاه التقديم المسبق لمعلومات تتعلق بما إذا كانت المناقصة ستكون مؤلفة من مرحلة واحدة فقط، أو من عدة مراحل (ينبغي في الحالة الأخيرة أن تتناول المعلومات المقدمة عدد المراحل ومدة كل واحدة منها، وما تنطوي عليه كل مرحلة منها في نهاية المطاف، من قبيل ما إذا كان يُتوخى استبعاد مقدّمي بعض العطاءات في نهاية كل مرحلة).

١١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع)، ينبغي أيضا أن تشترط اللوائح التنظيمية الإفصاح عمّا يلي: '١' الإجراءات المقرّرة اتّباعها في حال تعرض النظام المستخدم أثناء عملية المناقصة لأي عطل أو خلل وظيفي أو توقّف؛ '٢' وكيفية إتاحة المعلومات لمقدّمي العطاءات في سياق إجراء المناقصة، ووقت إتاحتها (ينبغي كحد أدنى وضمانا للمساواة في المعاملة، أن يُزوّد مقدّمو العطاءات كافة بذات المعلومات في آن واحد)؛ '٣' وأية تحسينات يلزم إدخالها كحد أدنى على الأسعار أو غيرها من القيم في إطار أية عطاءات جديدة تُقدّم أثناء المناقصة أو أية قيود تُفرض على هذه التحسينات، فيما يخص الشروط التي يمكن لمقدّمي العطاءات أن يقدّموا عطاءاتهم بمقتضاها. ويجب في الحالة الأخيرة أن توضح المعلومات القيود المفروضة (التي قد تكون متأصلة في الخصائص التقنية للبنود المراد اشتراؤها).

١٢- ويمكن تقديم هذه المعلومات المفصلة في إشعار المناقصة الإلكترونية نفسها، أو بالإشارة إليها في قواعد إجراء المناقصة، شريطة إطلاع الموردين أو المقاولين كافة على جميع المعلومات ذات الصلة قبل إجراء المناقصة بوقت كاف، وذلك لتمكينهم من الاستعداد السليم للمشاركة في المناقصة. وينبغي التسليم بأنه قد يتعذر في بعض الأحيان إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في الدعوة للمشاركة في المناقصة. فقد يكون مثلا كل من الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة (الفقرة الفرعية (م)) وتاريخ ووقت فتحها (الفقرة الفرعية (ن)) في سياق إجراء مناقصات معقدة تنطوي على فحص العطاءات الأولية أو تقييمها (انظر الفقرات ١٦-٢١ أدناه)، غير معروف على وجه اليقين قبل الانتهاء من فحص العطاءات أو تقييمها. وقد يلزم تحديد معايير إغلاق المناقصة عند معرفة عدد الموردين أو المقاولين المسجلين في المناقصة وغير ذلك من المعلومات التي تؤثر على هيكل المناقصة (ما إذا كانت ستُجرى في جولة واحدة أم في عدة جولات متتابعة). وإذا تعذر تقديم جميع المعلومات ذات

الصلة بعبارات دقيقة، يجب أن تعيّن الدعوة للمشاركة في المناقصة حداً أدنى للمعايير العامة، وتترك تحديد المعايير الخاصة لمرحلة لاحقة من العملية، على ألا يتجاوز تحديدها موعد بدء المناقصة في جميع الأحوال.

١٣- ويجب أن تُفسّر بعض المعلومات الواردة في الفقرة (١) بالرجوع إلى أحكام أخرى من هذا الفصل. فينبغي مثلاً أن تُقرأ الفقرة الفرعية (و) التي تشير إلى معايير وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء، جنبا إلى جنب مع أحكام المادة ٥٦ (٢) التي تسمح في سياق المناقصات البسيطة جدا بفحص العطاء الفائز بعد انتهاء المناقصة. كما تتضمن الفقرة الفرعية (و) أيّ معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة (كالحد الأدنى من المتطلبات التقنية). أما الفقرة الفرعية (ق) التي تشير إلى اسم الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم لدى الجهة المشترية ولقبهم الوظيفي وعناوينهم من أجل الاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين "فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء قبل المناقصة وبعدها، فينبغي أن تُقرأ جنبا إلى جنب مع أحكام المادة ٥٥ (٢) (د) التي تحظر إجراء أيّ اتصال بين الجهة المشترية ومقدمي العطاءات خلال المناقصة.

١٤- وبعض المعلومات اللازم تقديمها بشأن أساليب اشتراء أخرى هي معلومات غير مناسبة في سياق المناقصات الإلكترونية، وبذا فهي لا ترد في الفقرة (١). فلا يُسمح على سبيل المثال بتقديم عطاءات بشأن جزء أو أجزاء من الشيء موضوع الاشتراء (وإلا لزم إجراء عدة مناقصات منفصلة ضمن نطاق إجراءات الاشتراء ذاتها). ولا يوجد حكم يسمح بقاء يجمع بين الموردين أو المقاولين، وذلك ضماناً للحفاظ على غفلة هوية مقدمي العطاءات. ولا تتضمن الفقرة الفرعية (خ) المتعلقة بالشكليات اللاحقة للمناقصة أية إشارة إلى التماس موافقة إحدى السلطات الخارجية على تجسيد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها ونوع الشيء موضوع الاشتراء المتوخى اشتراؤه على حد سواء عن طريق المناقصات الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (١) من القانون النموذجي. إلا أنها تنص على إبرام عقد اشتراء كتابي بموجب أحكام المادة ٢١ من هذا القانون، وتتضمن شكليات معينة مطبقة في سياق المناقصات الإلكترونية، مثل إمكانية تقييم المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلبات بعد انتهاء المناقصة.^(١٢)

(12) قد يرتأى وجوب إدراج مزيد من التفاصيل عن اعتبارات السياسة العامة. ويُرجى عندئذ تزويد الأمانة بإرشادات بشأن تلك الاعتبارات.

١٥ - وقد نُوقِشت الفقرة (٢) التي تتناول مسألة فرض حد أقصى لعدد الموردّين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة، بالاقتران مع الفقرة (١) (ك) من المادة (انظر الفقرة ٨ أعلاه). ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض مثل هذا الحد الأقصى إلاّ بقدر ما تستلزمه حدود القدرة المتاحة في نظام اتصالاتها. ومثلما هو الحال أيضا مع الاتفاقات الإطارية المفتوحة، ينبغي أن تدرك الدول المشترية أن من المرجح أن تتسبب التطورات التقنية في أن يصبح هذا الحكم عديم الجدوى في الأجلين القصير والمتوسط.

١٦ - وتحدّد الفقرتان (٣) و(٤) شروطا إضافية بشأن محتويات الدعوة للمشاركة في المناقصة والمراحل الأخرى السابقة لإجراء المناقصات القائمة في حد ذاتها التي تنطوي على تقديم عطاءات أولية. وبرغم أن المناقصات التي يُستخدم فيها السعر وحده لا تستدعي عادة تقديم عطاءات أولية والاضطلاع بإجراءات أخرى سابقة للمنافسة، فإنّ الأحكام المطروحة تنسم بمرونة كافية تسمح بهذا الاحتمال (في حالات من قبيل تلك التي ترى فيها الجهة المشترية أن الحد الأدنى من المتطلبات التقنية بالغ الأهمية). ويجوز للدولة المشترية أن تحذف هاتين الفقرتين إذا قرّرت ألاّ تنص في قانونها الوطني المتعلق بالاشتراء العمومي إلاّ على مناقصات إلكترونية بسيطة جدا لا تنطوي على أيّ مرحلة سابقة للمنافسة سوى الدعوة للمشاركة والتسجيل فيها.

١٧ - وعلى الجهة المشترية في المناقصات الأعقد المنطوية على تقديم عطاءات أولية، أن تُدرج في الدعوة للمشاركة في المناقصة معلومات على النحو المحدد في الفقرة (٣)، أي معلومات أخرى تضاف إلى تلك الواردة في الفقرة (١). وعليها في هذه الحالات أن تطلب تقديم عطاءات أولية وأن توفرّ تعليمات مفصّلة بما فيه الكفاية عن إعداد هذه العطاءات، بما يشمل نطاق العطاءات الأولية واللغة المقرّرة إعدادها بها وطريقة تقديمها ومكان وموعد تقديمها النهائي. وتنطبق أيضا على العطاءات الأولية الفقرتان (١) (و) و(ز) المتعلقتان بمعايير فحص العطاءات وتقييمها، لذا فإنّ المعلومات المقرّرة تقديمها بموجب هاتين الفقرتين ينبغي أن تتناول فحص العطاءات أو تقييمها قبل المناقصة وخلالها. ونظرا لأنه سيحصل تداخل بين المعلومات المقرّرة تقديمها عن العطاءات الأولية وعن العطاءات أثناء المناقصة، فإنّ على الجهة المشترية أن تحدّد المعلومات ذات الصلة بكل مرحلة تحديدا صحيحا، وذلك تلافيا للخلط (وخاصة فيما يتعلق بطريقة تقديم العطاءات الأولية ومكان وموعد تقديمها النهائي، بالمقارنة مع سبيل الوصول إلى المناقصة وطريقة التسجيل فيها والموعد النهائي لهذا التسجيل، ومعايير وإجراءات التقييم المختلفة، وهلم جرا). ويجب الاعتناء بصياغة المعلومات المقدّمة بشأن

إعداد العطاءات الأولية أو فحصها أو تقييمها، لتمكين الموردّين أو المقاولين من إعداد عطاءاتهم الأولية وطمأنتهم إلى أنها ستُفحص أو تُقَيَّم بإنصاف.

١٨- وتنظّم الفقرة (٤) خطوات إضافية تسبق المناقصة وهي ضرورة لفحص العطاءات الأولية أو تقييمها. ولتمكين الموردّين أو المقاولين المتضررين من تقديم طعون فعّالة، يجب الإسراع في إرسال إشعار برفض أيّ عرض أولي إلى المعنيين منهم، جنبا إلى جنب مع بيان الأسباب الداعية لرفضه. ولا تنظّم أحكام الفقرة (٤) أسباب رفض العطاءات، ولكن أحكام الفصل الأول من القانون النموذجي تنطبق عليها، مثل المادة ٩ التي تبين أسباب فقدان الأهلية، والمادة ١٠ التي تحدد معايير مدى الاستجابة للمتطلبات، والمادة ١٩ المتعلقة برفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عاديّ، والمادة ٢٠ المتعلقة باستبعاد الموردّين أو المقاولين على أساس الحوافز أو حالات تضارب المصالح أو الميزات التنافسية غير العادلة. وتسهيلا للرجوع إلى أسباب رفض العطاءات الأولية، قد تود الدولة المشترعة أن تنظر في إدراج جميع هذه الأسباب في لوائح الاشتراء التنظيمية.

١٩- ويجب أن يُدعى جميع الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات إلى المشاركة في المناقصة، ما لم تُشرّع الجهة المشترية أحكام الفقرتين (١) (ك) و(٢)، وتحدّد، وفقا لتلك الأحكام، عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم للمشاركة في المناقصة ممّن يقدمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات. وإن كان الأمر كذلك، فيإمكان الجهة المشترية أن ترفض العطاءات وفقا للمعايير والإجراءات المتعلقة باختيار العدد الأقصى للمشاركين والمحدّدة في الدعوة الموجهة للمشاركة في المناقصة. وإذا تبين أنّ مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أولية تستجيب للمتطلبات أقل من الحد الأدنى المعين وفقا لأحكام الفقرة (١) (ي)، فعلى الجهة المشترية أن تلغي المناقصة؛ أما إذا تبين أنّ هذه المجموعة تتجاوز الحد الأدنى ولكنها لا تزال غير واسعة بشكل كاف يكفل تحقيق تنافس فعّال أثناء المناقصة، جاز للجهة المشترية أن تقرر إلغاء المناقصة وفقا لأحكام المادة ٥٤ (٢) (انظر التعليق ذا الصلة على المادة ٥٤ (٢)).

٢٠- ومثلما ذُكر في الفقرة ٢ أعلاه، فقد تنطوي بعض المناقصات المعقدة على فحص العطاءات الأولية ويُقبل جميع المستوفي منها للعبء الدنيا في المناقصة. أما في بعض المناقصات المعقدة الأخرى، فتُقيّم، إضافة إلى ذلك، العطاءات الأولية وقد تخضع للتصنيف بحسب الرتبة. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يُطلع الموردّون أو المقاولون الذين يقدمون عطاءات مستجيبة للمتطلبات على تصنيفهم الترتيبي وعلى معلومات أخرى عن نتائج التقييم. بموجب أحكام الفقرة (٤) (ج)، وذلك قبل أن تبدأ المناقصة. وقد تختلف المعلومات الواجب

إطلاعهم عليها من مناقصة إلى أخرى؛ لكن ينبغي في جميع الأحوال أن تكون كافية لتمكين الموردّين أو المقاولين من تحديد وضعهم إزاء منافسيهم في المناقصة قبل إجرائها، لكي يتسنى أن تُقدّم خلالها عطاءات مجدية ومسؤولة. وينبغي أن يتمكن الموردّون أو المقاولون بفضل هذه المعلومات والصيغة الرياضية المُزعم استخدامها أثناء المناقصة على النحو المبين في الدعوة للمشاركة فيها وفقاً لأحكام الفقرة (١) (ز)، من إجراء تقييم مستقل لفرص فوزهم بالمناقصة، ومن تحديد الجوانب التي ينبغي لهم أن يغيروها في عطاءاتهم والتي بإمكانهم أن يغيروها ومقدار تغييرها، وذلك من أجل تحسين تصنيفهم الترتيبي.^(١٣)

٢١- وقد أُعدّت أحكام الفقرة (٤) بغية الحفاظ على غفلة هوية مقدّم العطاءات وسرية المعلومات المتعلقة بعطاءاتهم الأولية ونتائج أيّ عملية لفحص العطاءات أو تقييمها. ولا يُزوّد كل مورّد أو مقاول إلا بالمعلومات ذات الصلة بعطاءه الأولي. ولضمان معاملة الموردّين والمقاولين معاملة عادلة ومنصفة، يجب أن تُرسل المعلومات إليهم جميعاً على وجه السرعة وفي آن واحد.^(١٤)

(13) قد يلزم أن يقدم الدليل مزيداً من الإرشادات بشأن نطاق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن نتائج التقييم الكامل إلى الموردّين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أولية. انظر الفقرة ٣ من الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥٥ للاطلاع على اعتبارات مماثلة. ويُرجى تزويد الأمانة بإرشادات عن هذه المسألة.

(14) يلزم النظر في موضع إدراج الصياغة التالية في الدليل التي اقترحت في الفريق العامل: "يجوز للجهة المشترية في المناقصات المعقدة أن تتلقّى عطاءات أولية تتجاوز كثيراً المتطلبات الدنيا، وخصوصاً عندما يُسمح للموردّين بعرض بنود ذات مزايا تقنية مختلفة، وبالتالي مستويات سعرية مختلفة". وثمة مسألة أخرى يتعين بحثها وهي ضمانات العطاءات وما إذا كانت ستُستخدم في المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها أم لا. ومن المفترض أن يكون الجواب على ذلك بلا في المناقصات البسيطة (سواء كانت مناقصات قائمة في حد ذاتها أم مناقصات كمرحلة)؛ أما في المناقصات المعقدة، فإن الوضع قد يختلف وقد يكون استخدام ضمانات العطاءات فيها مناسباً. وفي حال تقرر أنه ينبغي استخدامها، فكيف ستُطبق المتطلبات عليها من الناحية العملية؟ وما هي الحالات التي يمكن فيها خسران ضمانات العطاء؟ وهل يفسح عدم تسجيل المناقصة بموجب أحكام المادة ٥٤ المجال أمام خسران الضمانات بداعي تحديد المشاركة في المناقصة على أنها من شروط الاشتراء؟ ويكون الهدف في هذه الحالة هو تلافي الحالات التي تُمنع فيها الجهة المشترية من إجراء المناقصة بسبب عدم تسجيل مورّد واحد أو اثنين في المناقصة. على أنه لا يمكن في الممارسة العملية إلزام مقدّم العطاءات بتغيير أيّ جانب من جوانب عطاءاتهم، وإنما كل ما يملكون عمله هو أن يجمعوا عن تقديم العطاءات، وبذلك قد يصبح ضمان العطاء عديم القيمة في واقع الأمر. ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل قرّر ألا تُوضع أية أحكام تلزم بتقديم العطاءات أثناء المناقصة وتستبعد مقدّم العطاءات غير النشطين من المناقصة لأن هذه الأحكام ستكون عديمة الجدوى، وخصوصاً في ضوء ميل مقدّم العطاءات إلى تقديم العطاءات بنشاط في اللحظات الأخيرة من المناقصة. وينبغي موازنة الإرشادات المتعلقة بضمانات العطاءات في سياق هذا الفصل مع التعليق على المادة ١٦ بشأن ضمانات العطاءات، حيث تُثار مسائل مماثلة.

المادة ٥٣ - القواعد الإجرائية لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء

١ - تنظم هذه المادة القواعد الإجرائية لالتماس المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على استخدام المناقصة كمرحلة. وتناقش شروط استخدام هذه المناقصات الإلكترونية في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٣٠ الواردة في الفقرات ... أعلاه.

٢ - وتشير الفقرة (١) إلى الحد الأدنى من المعلومات التي يجب تضمينها عندما تلتزم الجهة المشترية لأول مرة مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء هذه. وتقضي أحكام الفقرة (١)، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي يلزم تزويد الموردّين أو المقاولين بها، بوجوب أن تبين الجهة المشترية أنها ستجري مناقصة إلكترونية وأن توفر الصيغة الرياضية المزمع استخدامها خلال المناقصة وأن تفصح عن جميع المعلومات الأخرى اللازمة للمشاركة في المناقصة. والإفصاح عن هذا الحد الأدنى من المعلومات في بداية عملية الاشتراء أمر ضروري من أجل تمكين الموردّين أو المقاولين من تحديد مصالحهم، بل أيضا من تحديد قدرتهم على المشاركة في الاشتراء. فقد يقرّر الموردّون أو المقاولون ألا يشاركوا في عمليات الاشتراء المنطوية على مناقصات إلكترونية، لأسباب من قبيل انعدام القدرات التقنية أو عدم الإلمام بتكنولوجيا المعلومات أو عدم الثقة في عملية الاشتراء (للاطلاع على السبب الأخير والتدابير المقترحة لبناء الثقة، انظر الفقرات ... أعلاه).

٣ - وبمجرد الإعلان عن إجراء مناقصة إلكترونية، فإن هذه المناقصة ستكون الطريقة المستخدمة في اختيار الموردّ أو المقاول الفائز، إلا إذا كان عدد الموردّين أو المقاولين المشاركين فيها غير كاف لضمان تنافس فعّال. ويحق للجهة المشترية في هذه الحالة أن تلغي المناقصة وفقا لأحكام المادة ٥٤ (٢). كما أن لديها حقا مستقلا في إلغاء إجراءات الاشتراء بموجب أحكام المادة ١٨، وهو حق يجوز لها أن تمارسه على وجه الخصوص إذا علمت أن غفلا هوية مقدّمي العطاءات قد تعرّض للخطر في مراحل مبكرة من إجراءات الاشتراء وأن ثمة خطورة في حدوث تواطؤ.

٤ - وتشير الفقرة (٢) إلى المرحلة التي تسبق إجراء المناقصة مباشرة، بعد استكمال جميع الخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في الاشتراء المعني (مثل التأهيل المسبق أو فحص العطاءات الأولية أو تقييمها)، بحيث أصبحت الخطوة الوحيدة المتبقية هي تحديد العطاء الفائز من خلال المناقصة. ويجب أن تزود الجهة المشترية المشاركين المتبقين بمعلومات مفصلة عن المناقصة على النحو التالي: الموعد النهائي للتسجيل في المناقصة وتاريخ ووقت افتتاحها

ومتطلبات تحديد الهوية وجميع القواعد الواجب تطبيقها بشأن إجراء المناقصة. وقد صيغت أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ لضمان أن يتم توفير معلومات مكافئة للمشاركين في المناقصات الإلكترونية القائمة في حد ذاتها والمناقصات كمرحلة. ويرد مزيد من النقاش حول المعلومات اللازمة في الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥٢ (انظر الفقرات ... أعلاه).
